

المسلمين ما كانت تقف لحدٍّ مثل ترك المقويات والمشهيات حتى لا يشتهي النساء، ثم وترك إتيان النساء، فقد وصلت إلى العزم على الإخفاء والجبِّ وما أشبه فنهى عنها النبي ﷺ ونزلت هذه الآية والتي في الأعراف وأضرابهما مما تحلُّ الطيبات^(١).

(١) في الدر المنثور ٢: ٣٠٧ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني الشهوة وإني حرمت عليّ اللحم فنزلت هذه الآية، وفيه عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في رهط من الصحابة قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان فيبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك قالوا: نعم فقال النبي ﷺ: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بستتي فهو مني ومن لم يأخذ بستتي فليس مني، وفيه عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءنا فقلنا: ألا نستخصي فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله هذه الآية، وفيه عن أبي قلابة قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ثم قال: إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم، قال: ونزلت هذه الآية، وفيه عن قتادة في الآية قال: ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا الصوامع فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: ليس في ديني ترك النساء واللحم ولا اتخاذ الصوامع، وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي عبد الرحمن قال: قال النبي ﷺ: لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، وفيه أخرج ابن جرير عن السدي قال: إن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ثم قام ولم يزددهم على التخويف فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ما حقنا إن لم نحدث عملاً فإن النصراني قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم فحرم بعضهم أكل اللحم والودك وأن يأكل منها وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه فأتت امرأته عائشة وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ومن حولها من نساء النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع علي زوجي ولا رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن فقال: ما يضحكن، قالت: يا رسول الله ﷺ الحولاء سألتها عن أمرها =

أجل «لا تحرموا.. ولا تعتدوا» اعتداءً على الله تشريعاً خلاف ما شرعه، ثم على نفسك تحريماً عملياً لما أحلَّ الله، ثم على غيرك، ومن ثم اعتداءً في حقل طيبات ما أحلَّ الله إسرافاً أو تبذيراً، فإن كل ذلك اعتداءً تشملها «لا تعتدوا».

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...﴾ أمر عقيب حظر يفيد الإباحة بمختلف مراحلها، ثم ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ تفيدُ سماح الأكل بالرزق الحلال فإن منه حراماً كما ﴿نَنخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١) فتقييد ﴿وَرِزْقًا﴾ بـ ﴿حَسَنًا﴾ يلمح أن هناك رزقاً سيئاً، وذلك قضية التوحيد الأفعالي أن المأكول المحرم رزق سيئ لمن اختاره بسوء الاختيار.

وقد تعني «كلوا» كافة التصرفات كما ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

= فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك يا عثمان، قال: إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة وقصَّ عليه أمره وكان عثمان قد أراد أن يجبَّ نفسه فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك فقال: يا رسول الله ﷺ إني صائم قال: أفطر: فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة فقالت: ما لك يا حولاء فقالت: إنه أتاها أمس فقال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تجبَّ نفسك فإن هذا هو الاعتداء وأمرهم أن يكفروا أيماهم فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفيه أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ منهم عثمان بن مظعون حرموا اللحم والنساء على أنفسهم وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا لعبادة ربهم فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: ما أردتم؟ قالوا: أردنا أن نقطع الشهوة عنا ونتفرغ لعبادة ربنا ونلهو عن الناس فقال رسول الله ﷺ: لم أؤمر بذلك ولكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء فقالوا نطيع رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية فقالوا: كيف نضنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفيه عنه ﷺ إن خصاء أمتي الصيام وليس من أمتي من خصى أو اختصى.

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

يَأْبِطِلُ ﴿١﴾ فَقَدْ بَلَغَ الْأَكْلَ إِجَابِيًّا وَسَلْبِيًّا مَبْلَغَ الْعُمُومِ لِحَدِّ لَوْلَا الْقَرِينَةَ الْمَعِينَةَ لَخُصُوصِ الْأَكْلِ لِمَا تَعَيَّنَ بِهِ .

وقد تعني ﴿مِمَّا﴾ الحظر عن أكل كلِّ الحلال حيث الإنفاقات الواجبة والمستحبة تتهدر بذلك الإسراف والتبذير، اللهم إلا من له كفاف لا زائد ولا ناقص .

ذلك، ومن أطيب الطيبات المحللة نكاح الطيبات، فتركه مع الحاجة إليه وأنت على سعة من المال إمَّا حمق أو فجور أم رهينة ليست في الإسلام ﴿٢﴾ .

أتري أن حلف المسلم على ترك طيبات محللة محذور عليه أن يلغي يمينه؟ :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُٓ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ٥٥﴾

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٢) المصدر أخرج عبد الرزاق وأحمد عن أبي ذر قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عطف بن بشير التميمي فقال له النبي ﷺ : هل لك من زوجة؟ قال : لا ، قال : ولا جارية؟ قال : ولا جارية، قال : وأنت موسر بخير؟ قال : نعم، قال : أنت إذاً من إخوان الشيطان لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن من سنتي النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبالشيطان تتمرسون ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك يا عكاف . . . تزوج وإلا فأنت من المذبذبين .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي نجیح قال : قال رسول الله ﷺ : من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس مني، وفيه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، قيل يا رسول الله ﷺ وإن كان غنياً ذا مال؟ قال : وإن كان غنياً ذا مال، قال : ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قيل : يا رسول الله ﷺ وإن كانت غنية أو مكثرة من المال؟ قال : وإن كانت .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ :

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ (١) .

اللغو في الأيمان يعني - ككل - اليمين اللاغية كالتالية :

- ١ - أن تجعل الله عرضة ليمينك دون تقصُّد لأمر يحتاج إلى يمين كأن تقول: «لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء» (٢) .
- ٢ - أو أن تحلف بترك الواجب أو فعل الحرام، أو الالتزام بترك سنة أو فعل مرجوح فإنه من لغو الإيمان إذ لا تُثبت أمراً ولا تنفي بحساب الشرع.
- ٣ - أم تحلف على فعل راجح لزاماً وسواه، أم على ترك مرجوح لزاماً وسواه ولا تنوي الالتزام به.
- ٤ - أم تحلف هكذا ناوياً التزامك به ثم تلغيه تحلّة مفروضة أم راجحة أم محرمة .
- ٥ - أم حلفاً بغير الله فإنه محظور إذ لا حلف إلا بالله كما لا نذر إلا لله .

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٤، ٢٢٥ .

(٢) كما في الكافي عن مسعدة عن الصادق عليه السلام في الآية قال: اللغو قول الرجل: ...

ومثله ما في الدر المنثور ١: ٢٦٩ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله، وفيه عن الحسن قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتصلون ومع النبي صلى الله عليه وآله رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال: أصبت والله أخطأت والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وآله حنث الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلاً أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة؟

ومهما كان المناسب لملازمة الآية نظرة إلى سالفها هو الثاني ولكن لفظ الآية لا يتقيد بها، حيث يعمُّ هذه الخمسة دون إبقاء، ومهما كانت الأخيرة لا تحسب من ﴿أَيْمَنَّاكُمْ﴾ فكذلك الأربعة الباقية.

كما وأن ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَّاكُمْ﴾ تعمُّ كلَّ حفاظ على الأيمان، حفاظاً لها عن كلِّ لغو، فمهما كان اللغو في الأيمان في مراحلها الخمس غير مؤاخذ بها كأصل، حيث المؤاخذة هي ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ و﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) ولكن اللغو في الأيمان محذور مغفور.

فالأيمان الصحيحة الصالحة هي واجبة الحفظ ألا تلغ، والأيمان الباطلة غير الصالحة هي واجبة الإلغاء وهي نفسها محظورة مهما كانت بجنب «ما عقدتم الأيمان - و- ما كسبت قلوبكم» مغفورة، فالمؤاخذة - إذاً - ليست هي الألسن، بل هي القلوب، ثم كفارته . . .

فالأيمان اللاغية مؤاخذ بها بما عقدتم الأيمان، تعقيداً في صالحها بإلغائها دونما عذر، حيث تجب تمشيتها، أو تعقيداً حين تحلفون في صالح كأن لا تنووا تحقيقها، أم في طالح فإنها معقدة شرعياً حيث لا تنفذها شرعة الله، أم في أمر لاغٍ لا صالح ولا طالح كأن لا تنووا أمراً كقول لا والله وبلى والله.

ولأن ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قد تشمل هذه الخمس كلها مهما اختلفت دركاتها، فقد تكون الكفارة المتفرعة على التعقيد محلقة عليها كلها، فإن ضمير المفرد هنا لا مرجع له إلا «ما عقدتم»: جعلتم تعقيداً للأيمان إيجابياً أو سلبياً، نية أو عملية أماهيه من منافر اليمين.

ذلك، ولكن «ما عقدتم» لا تشمل ما لم تنو أمراً كالأخير إذا لم تعقد فيه لا نية ولا أمراً نويته، بل هو ليس من اليمين أصلاً.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

فلو رجع الضمير إلى ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ كانت الكفارة تشمل الرابعة مع ما سواها، ولكن بعده مرجعاً، وبعده تفرعاً حيث لا تفرع الكفارة على غير المؤاخذ به - هذان البعدان يبعدان ذلك الرجوع، ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ أي ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ حيث تعني الأيمان المعقدة المؤكدة حتى تكون بمنزلة العقد المؤكد والحبل الموحّد - خلافاً للتي ليست معقدة على شيء - تعقيداً في أصلها كان تحلف على تحقيق محذور أو ترك محبور، أم تعقيداً في النية في الحلف المحبور، أم تعقيداً في تحقيق محبور نويته في حلف، فهذه الثلاثة مشمولة لـ ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتَهُ...﴾ حيث كسبت قلوبكم فيها ريناً وشيناً، تخلفاً عن شرعة الله إيجاباً أو تحريماً متخلفاً عنها، أم تخلفاً في نيتك عما تحلف صالحاً، أم تخلفاً عن تطبيق ما حلفت ونويت.

ذلك فاللغو في الأيمان المعقدة فيه الكفارة بكل أقسامها، لمكان ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ حيث تعني «ما عقدتم» من لغو الأيمان، ولكنه متقيد بما كان التعقيد محرماً، وأما القاصر المعقد عن جهل فلم يكسب قلبه شيئاً حتى يستلزم كفارة.

ذلك ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ من أن تكون لغواً أو أن تلغوا فيها، فالأيمان اللاغية غير القاصدة ولا المعقدة محظورة غير مؤاخذ بها ولا كفارة فيها، والأيمان القاصدة المعقدة إن كانت صالحة فحفظها هو نية الالتزام بها وتحقيقها، وغير الصالحة حفظها تركها فلا يفعلها، وإذا فعل فلا يعمل طبقها.

ذلك، فأما المعتبرة الحاصرة لكفارة اليمين بالحنث في اليمين الصالحة فهل تصلح لتقييد الآية؟ والأيمان اللاغية المعقدة كلها معنية بطريق ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ الراجع إلى ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ إضافة إلى الطليق العام في

﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ حيث الحلف بعد الأيمان يختصها بغير الأولى والأخيرة اللاغية تماماً! .

ولكن الذي يوهن الخطب هو أن ترك نية العمل وترك العمل في المحبور هما واحد، تشملها القائلة «إذا لم تف به» ثم تعقيد المحذور بيمين فيه الكفارة إذا حقق المحذور، وإلا فلا كفارة كما في الصحيح: «ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به وما حلفت مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء»^(١) وعلى أية حال:

﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾

هنا الأوسط يختلف حسب مختلف الأوساط في الإطعام، ولكن ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ طليقة، اللهم إلا أن تعني تكسوهم كسوتهم وهم الأهلون، ولكنه احتمال لا يحتمل الاستدلال، كما وأن ﴿تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ طليقة تعم أية رقبة. ثم الأوسط يعم كم الطعام وكيفه، فإذا كان أقله كمًا لكل مدٍّ وأكثره مدان، وهو كيفاً خبز وأكثره لحم ورز فالأوسط هنا بين الكمين كمٌ ونصف وبين الكيفين كلحم فقط أو رز.

ومن الكم هو الكم الزمني، فإن كان يطعمهم في الأقل طعاماً وفي الأكثر آخر فالأوسط هو الأوسط بينهما^(٢) وكما منه الأوسط أكلاً بين أهليكم، فهذا مربع من الأوسط يشملهُ ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

(١) هو صحيح زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت... (الكافي ٧: ٤٤٦ والتهذيب ٣: ٣٣٠ والاستبصار ٤: ٤٢).

(٢) نور الثقلين ١: ٦٦٦ عن الكافي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدمًا والأدم أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم.

وهنا ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ نص في عديدهم فلا يكفي إطعام واحد منهم عشر طعمات وما أشبهه، وظاهر الإطعام هو كامل الطعام.

وترى إن كان عنده ما يكفي إطعام الأقل من عشرة مساكين فهل يرجع إلى صيام ثلاثة أيام؟ طبعاً نعم فإن ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ تنحو منحى المذكورات الثلاث.

ثم ترى إن لم يستطع - إذاً - الصيام فهل يرجع إلى واجب الإطعام؟ لا دليل عليه اللهم إلا تطوعاً للخير، وأما «الميسور لا يسقط بالمعسور» فلا دَوْرَ له في مجال النص.

وهل إن ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ تعني أقله بستر العورتين، أم لا أقل من ثوبين^(١) قميصاً وإزاراً، أم ما صدقت عليه كسوة فيكفي قميص واحد يكسو الأعالي والأداني^(٢)؟ الظاهر إجزاء الأخير شرط أن يكسو العورتين تماماً، والأحوط إضافة إزار معه، حيث إن ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ طليقة يُكتفى فيها بمسماها المتعود، ولأن الكسوة مهما قلت هي زائدة على الإطعام فقد تكفي عنه حين لا تكفي كسوة.

ذلك كفارة مخيرة بين هذه الثلاثة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ شيئاً منها وهو ما زاد عن مؤنة أهله^(٣) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ولا يشترط فيها التتابع إذ لم يشترط،

(١) ومما يدل عليه رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين . . . أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان.

(٢) نور الثقلين ١: ٦٦٧ عن الكافي عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن «كسوتهم» قال: ثوب واحد،

وفي الدر المنثور ٣: ٣١٣ عن حذيفة قال: قلنا يا رسول الله «أو كسوتهم» ما هو؟ قال: عباءة عباءة، وعنه عليه السلام قال: عباءة لكل مسكين.

(٣) نور الثقلين ١: ٦٦٦ عن الكافي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت =

خلاف البعض الآخر كـ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١) و﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ في اللاغية غير الأولى ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ كما يجب ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وفي نظرة أخرى إلى الآية لمحات:

١ - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) تنهى فيما تنهى عن اللغو في الأيمان، فلا تعني ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ﴾ هنا إلا أصل المؤاخذة فإنه ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ - وَمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وتعقيد اليمين عما يجب تركه محرم في كل مصاديقه.

٢ - ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ قد تعني الأوسط شخصياً لا جماعياً،

= جعلت لهم أدمياً والأدم أذناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم .
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ما حدّ من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عند فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد.
(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) المصدر عن الكافي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن، وفيه عنه عليه السلام قال: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين.
وفي الدر المنثور ٣: ٣١٤ - أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن بالخيار قال: أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.
أقول: ولا قوة لهذه الثلاثة على تقييد اطلاق الآية فالأقوى إجزاء الأيام المتفرقات والأحوط أن تكون متتابعات.

ذلك وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلاً قال له: علي أيام من رمضان أفأقضيهما متفرقات؟ فقال صلى الله عليه وآله: رأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يجزيك؟ قال: بلى قال: فالله أحق أن يعفو ويصفح (تفسير الفخر الرازي ١٢: ٧٨) أقول: وهذه استفادة لطيفة من طليق الآية وكما هنا، ولا تطبق فيما نص على واجب التتابع كـ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

فليس الأوسط في الجماعة المؤمنة مفروضاً على البائس الفقير الذي لا يطعم أهليه بأوسطه إلا خبزاً طازجاً، ثم ﴿كَسَوْتُهُمْ﴾ طليقة لا تتقيد بأوسطها إذ لا دليل عليه هنا .

٣ - وهنا ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ دون تقيد بمؤمنة، هي مثل ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(١) ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ في واجب إيتاء المال كما في (٢: ١٧٧) أم واجب الزكاة والصدقات كما في (٩: ٦٠) وكذلك واجب ﴿فَكُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) .

فقد قيدت الرقبة بالمؤمنة في قتل الخطأ (٤: ٩٢) لا سواه، ولم تقيد فيما سواه إطلاقاً، فهل تقيد ﴿رَقَبَةٍ﴾ في هذه العديدة المديدة بـ «مؤمنة» لأنها قيدت في قتل الخطأ؟ وهذا خطأً من التقيد، بعيداً عن صالح التعبير الطليق! .

وحصيلة الحكم في الآية هي حرمة اللغو في الأيمان أياً كان، ولكن المؤاخذة مختصة بتعقيد الأيمان كفارة وسواها، ثم سائر اللغو الذي ليس فيه تعقيد الأيمان لا مؤاخذة فيه بكفارة وسواها كأن تحلف دون أن تعقد على شيء أم تحلف بغير الله .

فالحلف بالله دون نية الالتزام، أو الحلف به بما هو محظور، أو الحلف مع النية ثم النقض، فالكفارة هي في هذه الثلاث لا سواها .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ :

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣ .

(٢) سورة البلد، الآية: ١٣ .